ATFD
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
Association Tunisienne
des Femmes Démocrates

قـــراءة نسويـــــة و حقوقيـة في مشـــروع الدستـــور التونســي

2022

ATFD
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
Association Tunisienne
des Femmes Démocrates

قـــراءة نسويـــــة و حقوقيـة في مشـــروع الدستـــــور التونســـي

لا استفتاء على حقوق النساء

لا تراجع على الحريات وعلى المساواة

إعـداد

حفيظة شقير فتحية السعيدي

2022

تمـــهـــــيد

رغم قصر المدة الممنوحة للنقاش العمومي وتقلص أفضية الحوار أمام مكونات المجتمع المدني وعموم المواطنات والمواطنين حول مشروع الدستور الجديد المعروض على استفتاء لن يكون سوى استفتاء على شعبوية شخص الرئيس، ارتأت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن تنوّع في تدخلاتها الإعلامية والمباشرة وأن تكثف من أنشطتها خلال هذه المرحلة المصيرية بعد أن تأكدت مخاوفها مما شاب مسار 25 جويلية من انحرافات تسلطية ومن تراجعات خطيرة، تضمنها العرض الدستوري الجديد الذي جاء في نسخة رديئة لا يستحقها الشعب التونسي، نتيجة الانفراد بالرأي والعجز على الإنصات لقوى المجتمع المدني.

وفي هذا السياق، نقدم للرأي العام الديمقراطي وللحركة النسوية هذه الوثيقة من إنجاز خبيرات الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في القانون والسوسيلوجيا، باعتبارها قراءة نقدية نسوية لمحتوى مشروع الدستور المعروض عل الاستفتاء وذلك في ضوء المرجعيات الكونية والكلية لحقوق الإنسان ولحقوق النساء ومقارنة بما جاء به دستور 2014 من مكتسبات لم تكن لتتحقق إلا بنضال الحركة الديمقراطية والحركة النسوية. وحتى لا تستثنى حقوق النساء في تونس ما بعد 2014 وحتى لا يقع الالتفاف على مكاسبهن تحت وطأة التحشيد الشعبوي واستنفار النعرات الذكورية المحافظة، كان يجب تفحص هذا المشروع بدقة الخبرة الدستورية والالتزام النسوي النضالي من أجل الوقوف على أخطر التراجعات والتهديدات التي طالت مدنية الدولة وتوازن السلطات ثم الانحراف الرئاسوي بتجميع السلطات بيد رئيس أوحد يكون فوق المراقبة والمحاسبة. فحتى بعض الهيئات الدستورية التي أفلتت من الإلغاء، باتت تحت تصرف رئيس الجمهورية تعيينا وولاء بعد الاستغناء عن كل الهيئات التعديلية تمهيدا للانفراد بالدولة والعودة إلى مربع التسلطية.

أما في ما يخص تهديد المكاسب النسوية، فقد طال مبدأ المساواة أمام القانون وفي القانون والتي لم تعد تظهر إلا باحتشام ليعوضها ضمنيا بالعدل بما يذكر بمحاولات تعويضها سابقا بالتكامل بين النساء والرجال في تناسق مع قناعات الرئيس المعادية للمساواة والتحرر كما عبر عنها عديد المرات. إلى جانب نسف حق التناصف وتعويضه بتمثيلية موهومة تظل منّة من الحاكم بأمره في إطار ما يترصد المجتمع السياسي من زبونية جديدة تقايض الحقوق بالولاء السياسي الناشط لشخص الزعيم. وبالتوازي كان لغياب دسترة المساواة في الأجر وفي الميراث تحايلا شعبويا لاسترضاء النزعات البتريركية المحافظة والاقتصار على تعايش القطاعين العام والخاص دون قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، نسف لما يمكن لهذا المنوال أن يحمله من آفاق واعدة لأكثر الجهات تضررا ولأوسع الفئات هشاشة وعلى رأسها جماهير النساء المفقرات أمام الأزمات الهيكلية والظرفية.

تؤكد الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مرة أخرى التزامها بالدفاع عن حق جميع النساء في التحرر الإنساني والمساواة الكاملة والفعلية دون استثناء لأي من حقوقهن المشروعة كما ناضلت من أجلها أجيال النسويات وكما نصت عليها المواثيق الدولية، وهي مستعدة لمواجهة كل الانحرافات التسلطية وكل محاولات الالتفاف على مكاسب النساء، بل وتسعى لتطويرها باتجاه مجتمع عادل ومتساوي بين المواطنات والمواطنين الأحرار دون أدنى تمييز مهما كانت مبرراته.

رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

نائلة الزغلامي

المقـــــدّمة

إن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي عرفت بنضالها وبدفاعها على حقوق النساء وعلى الديمقراطية وبمشاركتها الفاعلة في الحياة العامة تقدم اليوم قراءتها النقدية لنص مشروع الدستور بعد إصداره في 30 جوان 2022 ومراجعته بمقتضى الأمر عدد 607 لسنة 2022، وذلك بالاستناد على المقاربة الحقوقية-النسوية التي تتبناها. وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة نقدية لمشروع الدستور التي سيعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء وتتضمن تقديم معظم الفصول الصادرة صلبه مع تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها لإبراز النقائص والتراجعات التي تضمّنها.

مثّل تاريخ 25 جويلية منعرجا تاريخيا في تاريخ تونس الحديث، على إثر الإجراءات التي اتّخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى فهم خاص به للفصل 80 من دستور 2014 الذي أقر من خلاله حالة الاستثناء. وهي إجراءات لا يمكن فهمها من زاوية قانونية ودستورية فحسب، بل أنها متّصلة بواقع سوسيو-سياسي عاشته البلاد بلغ مرحلة من التأزم كنتيجة مباشرة لغياب السياسات العمومية الناجعة لحكومات تعاقبت على الحكم عرفت تجاذبات سياسية كبرى نتيجة النزاع على السلطة ونتيجة لسياسة التمكين التي مارسها حزب حركة النهضة وحلفائه انتهت بمشهد كاريكاتوري في البرلمان وتوسيع الهوّة بين الحاكم والمحكوم خاصّة على إثر الزج بحوالي 2000 شاب وشابة في السجن على خلفية الاحتجاجات الاجتماعية لشهري جانفي-فيفري 2021 عقبتها احتجاجات أخرى متفرقة انتهت باحتجاجات يوم 25 جويلية 2021. وكانت هذه الاحتجاجات نتيجة مباشرة لحالات التهميش الاجتماعي والاقتصادي وعدم تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واستهداف الحق في الصحة جراء أزمة كورونا التي كشفت درجة ضعف المنظومة الصحية ودرجة تهاون الحكام بحياة التونسيات والتونسيين. وعليه، إن منعرج 25 جويلية لم يأت من فراغ بل هو نتاج لسيرورة متعثرة لمسار انتقال ديمقراطي تضاعف فيه حجم الاستياء وكثرت خلاله الخيبات التي أفرزها النزاع على السلطة وانسداد الوضع السياسي والتجاذبات حول الحكومة والنزاعات في البرلمان.

فتح 25 جويلية في البداية، بابا من الأمل للتغيير يعبّر عن طموحات الراغبات والراغبين في القطع مع الرداءة وتعفّن المشهد السياسي وفعل «التمكين» الذي مارسته حركة النهضة وأتباعها، ولكن سرعان ما تبدّد الأمل ليحل محلّه استياء جديد بعد أن أصبح التمشي الفرداني لرئيس الجمهورية واضحا للجميع بموجب الأمر 117 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، ومن خلال رفض التشاركية الفعلية ومن محاولة استعمال الجمعيات والمنظمات والأشخاص كواجهة لإبلاغ رسائل على المستوى الوطني والدولي. ومنذ البداية، عبرت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات عن مخاوفها من التراجع عن الحقوق والحريات العامة والفردية وعمّا تحقّق في مجال المساواة بين الجنسين، وعن حقوق النساء المكتسبة، وخاصة منها تلك الحقوق التي ناضلت من أجلها وطالبت بدسترتها في دستور 2014. وتحوّلت تلك المخاوف تدريجيا، إلى رفض لتمركز السلطات في يد واحدة ولحوار أراده الرئيس أن يكون استشاريا وشكليا وبعيدا عن التشاركية والتفاعلية التي تستهدف إيجاد الحلول الكفيلة لإنقاذ البلاد من أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية خانقة. كما اعتبرت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في العديد من بياناتها أن الأولوية القصوى للمسار الذي انطلق مباشرة بعد 25 جويلية 2021 تتمثل في التوجّه لإيجاد الحلول العاجلة الاقتصادية والاجتماعية التي عمّقت الفقر والبطالة والتهميش خاصة في صفوف النساء، بالتوازي مع إقرار بعض الإصلاحات السياسية الضرورية والمرور لانتخابات سابقة لأوانها بعد مراجعة القانون الانتخابي، وضمان التناصف والمشاركة الفعلية للنساء في الحياة العامة، ووضع حد لفترة الاستثناء. وعبّرت الجمعية عن

استعدادها الكامل للمشاركة الإيجابية والفعّالة وتقديم المقترحات لأنّها من دعاة الحوار الجدّي الذي يخدم المصلحة الوطنية، إلاّ أن الرئيس اختار نهجا أحاديا مقدّما خارطة طريق تتكون من ثلاثة محطات، هي:

- إجراء استشارة الكترونية، وهي بمثابة استفتاء إلكتروني حسب تصريح الرئيس نفسه،
- إقرار استفتاء على تعديل الدستور، تحوّل فيما بعد إلى استفتاء على دستور جديد،
- إجراء انتخابات تشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، تحوّل إلى انتخاب لمجلسين بعد صدور نسختي الدستور في 30 جويلية (النسخة الأولى) و8 جويلية 2022 (النسخة المعدّلة).

لم يشارك التونسيات والتونسيين بكثافة في الاستشارة الإلكترونية ولم تتعدّى نسبة المشاركة السبعة بالمائة من الجسم الانتخابي، ومع ذلك اعتبرها الرئيس ناجحة وأقرّ الاعتماد على نتائجها في حوار صوري-شكلي تمّ تنظيمه بمقتضى المرسوم عدد 30 المؤرّخ في 17 ماي 2022 والمتعلّق بإرساء "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة". وهي هيئة تكوّنت من لجنتين بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 505 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 المتعلق بضبط تركيبة كل من اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاستشارية القانونية،التي قاطعها عمداء كليات الحقوق، في الوقت الذي قاطع فيها الاتحاد العام التونسي للشغل وعدد من الشخصيات الوطنية من بينهم رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، ورئيسات سابقات وعضوات،وهو رفض لحوار شكلي ولمسار غير مبني على التشاور والاتفاق المسبق حول الأولويات التي تحتاجها تونس للخروج من أزمتها.

وتشير الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات إلى انقطاع سبل التواصل والحوار مع رئيس الجمهورية الذي اتّجه إلى حل المؤسسات والهيئات الدستورية وإلى اعتماد سياسة «التمكين» من خلال تعيين الولاة والمعتمدين والمدراء العامين وأعضاء الهيئات الدستورية المؤقتة على أساس الولاء والانتقاء ضاربا عرض الحائط قيم المواطنة ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنات والمواطنين ومكرّسا فكرا ذكوريا محافظا قائما على تعميق التمييز بين الجنسين وتوسيع الهوّة بين الفضاء الخاص والعام مكرّسا سلطة أبوية ممأسسة لنسوية الدولة التي تستعمل النساء كواجهة، كانت الحركة النسوية المستقلة التي نشأت في النادي الثقافي الطاهر الحداد في أواخر سبعينات القرن الماضي قد رفضتها وعارضتها.

ولا بد من ملاحظة أن هذا المشروع يمثّل في جوهره تجاهلا للمبادئ الأساسية التي تؤسّس عليها الدساتير في العالم وفي تونس والتي أكدها الأمر 117 لسنة 2021 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي استند إليه في توطئة الأمر عدد 607 لسنة 2022 وذكره في الباب الحادي عشر الخاص بالأحكام الانتقالية والختامية في الفصل المائة والتسعة وثلاثون كما يلي:

«يستمر العمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه». حيث جاء في الفقرة الثانية من الفصل 22 على أنه « يجب أن تهدف مشاريع هذه التعديلات إلى التأسيس لنظام «ديمقراطي حقيقي» يكون فيه الشعب بالفعل هو صاحب السيادة ومصدر السلطات ويمارسها بواسطة نواب منتخبين أو عبر الاستفتاء ويقوم على أساس الفصل بين السلط والتوازن الفعلي بينها ويكرس دولة القانون ويضمن الحقوق والحريات العامة والفردية...

احكام مشروع الدستور / ملاحظات / نقد -مقترحات

التوطئة		
1. نحن، الشعب التونسي، صاحب السيادة، الذي حقّق بداية من يوم 17 ديسمبر 2010، صعودا شاهقا غير مسبوق في التّاريخ، ثائرا على الظّلم والاســـتـــبداد وعلى التّجويع والتّنكيل في كلّ مرافق الحياة 2. نحن، الشعب التونسي، الذي صبر وصابر لمدة أكثر من عقد من الزمن إثر هذه الثّورة المباركة، فلم ينقطع عن رفع مطالبه المشروعة في الشغل والحرية والكرامة الوطنية،	نسف التاريخ عدم الاعتراف بـ 14 جانفي والاكتفاء بـ17 ديسمبر أين شعار المساواة؟ لماذا لم يتم ذكر الدساتير التي صدرت بعد الاستقلال وخاصة دستور1959 ودستور 2014والتي تبنى العديد من أحكامها في هذا المشروع	خلافا لما نص عليه دستور 2014 في الفصل 154 على ان توطئة الدستور جزء لا يتجزأ منه فإن الأحكام الانتقالية لم تنصص على ذلك إجمالا، هذه ليست بتوطئة بل هذا نص سياسي غير قانوني أسلوب إنشائي-عاطفي فيه توجيه للانفعالات وهذه أحد أسس إستراتيجية الخطاب الشعبوي المستثمر للعواطف هل يجوز التأكيد على حق الشعب الفلسطيني يندرج في إطار التوطئة؟ ولماذا؟ أين الدولة المدنية التي أقرها دستور 2014؟
3. إنّنا نرتضي هذا الدستور وفي وجداننا تراثنا الدستوري الضارب في أعماق التّاريخ من دستور قرطاج إلى عهد الأمان، إلى إعلان حقوق الراعي والرعية وقانون الدولة التّونسية لسنة 1861،فضلا عن النّصوص الدستورية التي عرفتها تونس إثر الاستقلال.	إحالات انتقائية من التراث الدستوري التونسي... تذكير «بإعلان حقوق الراعي والرّعية وقانون الدولة»: يحمل تمثّلا اجتماعيا «للشعب والحاكم» تنتفي معه المواطنة كجوهر للديمقراطية	تعدد الإحالة إلى القوانين لتنظيم الحريات عليها؟ غياب مفهوم الدولة المدنية الديمقراطية من ضوابط الحريات غياب الهيئات الدستورية المستقلة الضامنة لحقوق الإنسان
4. وفي هذا الاستحضار لتاريخ تونس الدستوري، تقتضي الأمانة التّأكيد على أن من بين أهمالنّصوص الدستورية الدستور الذي عرفته تونس في مطلع القرن السابع عشر وكان يحمل اسم الميزان ويعرف عند السكان آنذاك بالزمام الأحمر، 5. إنّنا نؤسس نظاما دستوريا جديدا لا يقوم على دولة القانون فحسب بل على مجتمع القانون في الآن ذاته،	دستور الميزان؟ الميزان هو شعار حملة الاستفتاء لأنصاره «الميزان» إشارة للعدل وفي هذا رسالة اتصالية تدخل ضمن نفس الإستراتيجية الاتصالية الشعبوية المعتمدة مجتمع القانون بدل دولة القانون؟	مجتمع القانون مصطلح غريب عن اللغة القانونية والدستورية ولكنه مبني على تصوّر شعبوي لإدارة الشأن العام، بحيث يصبح الكل ضد الكل تحت مسمّى الحفاظ على القانون العدول على السلط في الدستور وتعويضها بالوظيفة يمس من استقلالية السلط ولا يسمح بالتوازن بينها ولا بالرقابة

6. التمسك بالأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي	ما هي الأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي؟ لماذا الاقتصار على الأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي دون غيرها أين المرجعيات؟ أين مقاربة حقوق الإنسان؟ أين القيم الإنسانية المشتركة؟	الأبعاد الإنسانية للدّين الإسلامي محل جدل بين الفقهاء فما هي الأبعاد التي ستعتمد؟ ووفق أي معايير سيتمّ التمييز؟ ومن سيجدّد هذه المعايير، الرئيس أم مفتي الجمهورية أم دار للإفتاء، أم ماذا؟
7. جدد تمسكنا بإقامـــة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التّشريعية والتّنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقي بينها.	تعويض السلط بالوظائف	هل يمكن لوظيفة قضائية ان تسهر على ضمان الحقوق والحريات؟

الباب الأوّل
أحكام عامّة

الفصل 5: تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل، في ظلّ نظام ديمقراطي،على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية.	ما هي مقاصد الإسلام؟ أي وفق أي تأويل وأي قراءة فقهية؟ كيف ستؤوّل؟ لفائدة من؟ وضد أي حقوق؟ هل يمكن تحقيق مقاصد الإسلام في ظل نظام ديمقراطي؟ «جزء من الأمّة الإسلامية»؟ انتماء إلى دار الإسلام...هو استعمال نجده في أدبيات حزب التحرير. دسترة مقاصد الإسلام لتصبح مصدرا للتشريع بحيث يمكن للمشرّع أن يراجع القوانين بتعلّة أنها أقل قيمة من الدستور تمّ ترتيب جديد لمقاصد الشريعة فتمّ تقديم مقصد النفس عن مقصد الدين كما تمّ حذف مقصد العقل وإضافة مقصد الحرية الذي جاء به محمد الطاهر بن عاشور.	المقاصد يمكن أن يستند إليها لتضييق الحقوق والحريات التي أقرتها القوانين المتعلقة بها لأنها أقل قيمة قانونية من الدستور بتعلة مطابقة القوانين مع أحكام الدستور لاحترام علويته على بقية المصادر القانونية هذا الفصل غير متعلّق فقط ببعد هووي يخص الهوّية الجماعية بل يتعداه إلى تكريس نهج حياة متعّلق بمقاصد تختلف من «فقيه ديني» إلى آخر ومن «رئيس إلى آخر». مقاصد الإسلام-الشريعة هي خمسة كلّيات شرعية، وهي حسب الترتيب كما وردت في كتب الفقه: حفظ الدين حفظ النفس حفظ العقل حفظ النسل حفظ المال الترتيب المعتمد في الفصل الخامس يستند على بعد أخلاقي عام ولذلك، تمّ وضع مقصد الدين في المرتبة الرابعة. وهو ترتيب مقصود لأسباب سياسية حتّى يخفّف من الجدل. كما تمّ الاستغناء عن مقصد العقل. ويفسّر هذا بالإستراتيجية الشعبوية التي تركّز على ما يمسّ أكثر عواطف الناس. فتحريك المشاعر هي الغاية القصوى عند الشعبويين وذلك، «لبناء الشعب» بتعبير إرنستو لاكلاو. إضافة «في ظل نظام ديمقراطي»، لم يغيّر أي شيء في معنى الفصل. ويطرح تساؤلات جديدة عن نوع «النظام الديمقراطي» المرتبط بما جاء في الأمر 117 (أحد الاطلاعات المعتمدة) الذي ينص على «ديمقراطية حقيقية». وهذه الكلمة «حقيقية» مسألة معيارية-قيمية تعكس تمثّلا ما للديمقراطية التي يراد تأسيسها

الفصل 6: تونس جزء من الأمة العربية واللّغة الرسمية هي اللّغة العربية **الفصل 7:** الجمهورية التّونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل على تحقيق وحدته في نطاق المصلحة المشتركة	الانتماء للأمّة العربية وللمغربي العربي الكبير يأتي مباشرة بعد الانتماء للأمّة الإسلامية تجزئة الفصل الذي كان موجودا في دستور 2014 وتقسيمه إلى ثلاثة فصول	اعتماد تدرّج من الأكبر للأصغر: الأمّة الإسلامية ثم الأمة العربية ثم للمغرب العربي الكبير اعتماد لمصطلح المغرب العربي الكبير وليس المغرب الكبير وفي هذا نفي للأقلية الأمازيغية وكأنها ليست أحد مكوّنات الهوية الجماعية لهذا الفضاء
الفصل 9: شعار الجمهورية التّونسية هو حرية، نظام، عدالة	عودة لما كان موجود في دستور 1959	حذف كلمة الكرامة التي كانت موجودة في دستور 2014
الفصل 10: طغراء الجمهورية التّونسية يحددها القانون.	حسب المعجم الغني: «طُغْرَاءاتٌ طُغْرَاءُ الْمَشْكُوكَاتِ: عَلاَمَتُهَا الْمُمَيِّزَةُ لَهَا طُغْرَاءُ الرِّسَالَةِ: الطُّرَّةُ، مَا يَكُونُ فِي أَعْلاَهَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ أَوْ صِفَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْحَاكِمِ وَأَلْقَابِهِ». وحسب المعجم الوسيط: الطغراء «هي الطرة تكْتب فِي أَعلَى الْكتب والرسائل فَوق الْبَسْمَلَة تَتَضَمَّن نعوت الْحَاكِم وألقابه وَأَصلهَا (طورغاي) وَهِي كلمة تترية استعملها الرّوم وَالْفرس ثمَّ أَخذهَا الْعَرَب عَنْهُم»	يعبّر هذا الفصل عن تمثّل اجتماعي للسلطة يعود إلى استخدامات في العصر العثماني. وهو تمثّل مرتبط بعصر البايات في تونس «الطُّغْرَاء وتكتب طغرة وطغرى وطغرا ويلفظها العامة طرة، وأصلها طورغاني بلغة التتار وتعني العلامة المرسومة على الرسالة. وهذه المسميات تطلق على شارة تحمل اسم سلطان عثماني أو ما ينعت به، واستخداماته تعددت منها: علامة سلطانية، توقيع، ختم، وشارة ملكية، قد ترسم في أعلى البراءات والفرمنات السلطانية».
الفصل 12: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها. **الفصل 18:** على الدولة توفير كل الوسائل القانونية والمادية للعاطلين على العمل لبعث مشاريع تنموية	الاهتمام بالأسرة-الجماعة عوض المواطنة والمواطن-الإنسان الفرد ذائب في الجماعة groupe(الأسرة) وفي الأمّة (الإسلامية) لماذا التأكيد على العاطلين على العمل دون غيرهم؟	ملاحظة: مع حكومة نجلاء بودن، تمّ تغيير تسمية وزارة المرأة بتقديم «الأسرة» وهذا يعكس توجّه يكرّس أكثر الثقافة الجمعاوية Communautariste. وهي ثقافة تتجه نحو الديمقراطية الجماعية (Communautaire). وهي جوهر الديمقراطية عند الشعبويين أضافة طالبي الشغل والعاطلين على العمل
الفصل 19: الإدارة العمومية وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة. وكلّ تمييز بين المواطنين على أساس أي انتماء يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.	التمييز على أساس الانتماء؟ انتماء إلى الأمة، المجتمع،الجنس؟	بحاجة إلى تحديد المفهوم
الفصل 22: تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم	مطابق لأحكام الفصل 21 من دستور 2014	كان يمكن إضافة: فقرة ثالثة، تعترف الدولة بان حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان

الباب الثاني الحقوق والحريات		
الفصل 23: المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز.	مطابق لأحكام الفصل 21 من دستور 2014 الذي قسّمه إلى فصلين المساواة أمام القانون بين المواطنات والمواطنين وليس المساواة في القانون	كان يمكن إضافة: فقرة رابعة، تعمل الدولة على إلغاء التمييز مهما كان مصدره وخاصة التمييز المؤسس على الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو الدين أو الفكر او السن أو الجنسية أو الهوية الجندرية أو الحالة المدنية أو الصحية أو الإعاقة أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية
الفصل 24: الحق في الحياة مقدس. ولا يجوز المساس به إلاّ في حالات قصوى يضبطها القانون.	لا يمكن أن يكون الحق في الحياة مقدس. هو أول الحقوق	تغيير مضمون الفصل الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق دون المساس بحرية التصرف في الجسد
الفصل 26: حرية الفرد مضمونة.	الفرد هو جسر العبور للمواطنة... فلماذا تمّ استعمال مفهوم الفرد بدل مفهوم المواطنة؟	ما هو المقصود؟ هل الغاية هي ضمان الحريات الفردية الخاصة؟ ما هي حرية الفرد التي أقرها الدستور في هذا الفصل؟
الفصل 29: حق الملكية مضمون، ولا يمكن الحد منه إلاّ في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.	لماذا الإحالة إلى القانون؟ ألا يوجد تناقض مع الفصل 55؟	
الفصل 30: تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية. لكلّ مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التّنقّل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.		كان يمكن إضافة تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرية التصرف في الجسد و....
الفصل 31: يحجر سحب الجنسية التّونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.	الاكتفاء بسحب الجنسية بينما من المفروض أن يتمتع كل إنسان بالحق في الجنسية كحق من حقوق الإنسان	
الفصل 32: حق اللّجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتّعين باللّجوء السياسي	مع تطور المجتمعات وكثرة الأزمات والحروب نشاهد ظهور أسباب مختلفة للجوء (البيئة، الصحة، النزاعات الأهلية، الميول الجنسي....)	حذف السياسي والاكتفاء بإقرار اللجوء كحق من حقوق الإنسان...

الفصل 39: حقوق الانتخاب والاقتراع والتّرشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.	تمت إضافة القضاة من بين الذين لا يتمتعون بالحق في الإضراب .	كان يمكن إضافة فقرة ثانية: تعمل الدولة على ضمان تمثيلية متساوية للنساء والرجال في كل المجالس المنتخبة والمعيّنة التي كانت موجودة في الفصل 34 مع بعض التعديل.
الفصل 41: الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب القضاة وقوات الأمن الداخلي والديوانة.	نسخ ما نص عليه الفصل 45 من دستور 2014	استثنى من هذا الحق القضاة وتمّ حرمانهم من حق الإضراب.
الفصل 47: تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة البلاد. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.	نسخ لما جاء في الفصل 44 من نص دستور 2014.	
الفصل 48: على الدولة توفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدم المساواة، وعليها المحافظة على الثّروة المائية للأجيال القادمة.	الحق في الماء مضمون كما أقره الفصل 44 من دستور 2014 الذي تمّ تغييره وحذف المقاربة الحقوقية	إنكار للحق في الماء يفسّر بالإشكاليات الخاصة بالمائدة المائية في بلادنا والتي تحتاج لسياسات ناجعة لحلّ أزمة الماء الماء حق من حقوق الإنسان لابد ان تعمل الدولة على ضمانه وتوفيره
الفصل 51: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدالمرأة.	الحفاظ على مضمون الفصل 46 من دستور 2014	تغيير الفقرة الرابعة: تلتزم الدولة بتحقيق التناصف في المجالس والهيئات الدستورية والإدارية المنتخبة والمعينة

الفصل 53: تضمن الدولة المساعدة للمسنّين الذين لا سند لهم.	عدم الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمسنين	من المفروض الاعتراف بحقوق المسنين كحقوق إنسان لأنهم مواطنون ومواطنات كالجميع وعدم الاكتفاء بالمساعدة للذين لا سند لهم منطق الحماية بدل منطق الحقوق
الفصل 55: لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. ويجب ألاّ تمس هذه القيود بجوهر الحقـــوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. على كلّ الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.	الفصل 49 – يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	اعتمد الفصل 49 من دستور 2014 مع بعض التغييرات لكن الضوابط: تجاهلت طبيعة الدولة المدنية التناسب: لم يعد من بين الضوابط وموجباتها بل أصبحت مرتبطة بالدواعي الدواعي مصطلح فضفاض ومعياري-قيمي حذف «الآداب العامة» التي أثارت جدلا عموميا واسعا. ففي كل الحالات هذا الحذف لا يعني الكثير لأن الآداب العامة ستتحدد بمقتضيات الفصل الخامس الذي دستر مقاصد الإسلام
الضمانات: غير متوفرة نظرا لتغلغل السلطة التنفيذية على بقية السلط والتراجع في استقلاليتها بما انها تحت سيطرة رئيس الجمهورية، إضافة، إلى إلغاء كل الهيئات الدستورية المستقلة الضامنة للحقوق والحريات وإضعاف السلطة القضائية.		
المحكمة الدستورية: فقدت استقلاليتها بتعيين أعضائها بأمر وهذا له انعكاس على ضمان الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان. كما أصبحت تركيبتها قضائية بحته مع تغييب لأساتذة القانون والأستاذة الجامعيين من مختلف الاختصاصات.		

الباب الثالث الوظيفة التشريعية القسم الأول		
الفصل 56: يفوّض الشعب صاحب السيادة، الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أوّل يسمى مجلس نوّاب الشعب ولمجلس نيابي ثاني يسمّى المجلس الوطني للجهات والأقاليم.	إحداث مجلسين لماذا؟	المجلس الثاني غير واضحة لا تركيبته ولا طريقة الاقتراع.
الفصل 60: يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما حرا ومباشرا سريا لمدة خمس سنوات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة النيابية وفق ما يضبطه القانون الانتخابي.	التنصيص على الانتخاب الحر والمباشر والسري التي كانت غائبة في نسخة 30 جوان	تغيير في نسخة 30 جوان لإضافة طريقة الاقتراع الحر والمباشر
الفصل 61: يحجر على النائب ممارسة أي نشاط آخر بمقابل أو دون مقابل وكالة النائب قابلة للسحب وفق الشروط التي يحدّدها القانون الانتخابي	سحب الوكالة من النائب ما هي الشروط التي سيضبطها القانون الانتخابي؟ وهو قانون سيكون في شكل مرسوم. وبناء على نتائج الاستشارة سيتم اعتماد نظام الاقتراع على الأفراد هشاشة في وضع النواب وعدم استقرار واعتباطية عند الاختيار	خطوة في اتجاه تحقيق مشروع الرئيس أي «التأسيس الجديد» المبني على النظام القاعدي... نظام الاقتراع على الأفراد هو نظام اقتراع أغلبي يدعم الأحزاب الكبيرة لكنه في السياق التونسي هو نظام لإقصاء الأحزاب والنفي التدريجي للتعددية الحزبية وكذلك تهميش النساء والفقراء وتفضيل الوجاهات على بقية المواطنين والمواطنات. وهو نظام لصالح الوجاهات وله عيوب كثيرة ويتطلّب إحداث دوائر انتخابية صغيرة يمكن استغلالها حسب مصلحة من بيده السلطة. سحب الوكالة من النائب هو خطوة نحو البناء القاعدي الذي يمزج بين الانتخاب المباشر في المجالس المحلية ونظام القرعة في المجالس الجهوية والإقليمية.
الفصل 62: إذا انسحب نائب من الكتلة النيابية التي كان ينتمي إليها عند بداية المدّة النيابية لا يجوز له الالتحاق بكتلة أخرى	وضع حد للسياحة الحزبية.	التخلي عن عبارة الانتماء للأحزاب واستبدالها بالانتماء للكتل. وهذه تُؤكّد التوجه الشعبوي الذي يهمّش الأحزاب

الفصل 63: إذا تعذّر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدد بسبب حرب أو خطر داهم، فإن مدّة المجلس تمدد بقانون	عدم تحديد ما يعنيه الخطر الداهم.	الخطر الداهم مصطلح فضفاض ويفتح مجالا واسعا للتغول وتركيز السلطات عند حال الارتكاز عليها في حالة الاستثناء
الفصل 66: لا يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية بالنسبة إلى جرائم القذف والثلب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس وخارجه، ولا يتمتع بها أيضا في صورة تعطيله للسير العادي لأعمال المجلس	رفع الحصانة على النائب الذي يمارس القذف والثلب ويمارس العنف أو يعطل البرلمان كان بالإمكان أن يدرج مثل هذا الفصل في النظام الداخلي بدل الدستور	بموجب هذا يمكن توظيفه للتضييق على حرّية النائب وحقه في التعبير وجعله تحت ضغط تجريده من الحصانة خاصة وان تلك المخالفات لا ترتكز على ضوابط محددة
الفصل 68: لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين وللنواب حق عرض مقترحات القوانين شرط أن تكون مقدمة من عشرة نواب على الأقل ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية، ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر	لمشاريع الرئيس الأولوية تبني ما جاء في الفصل 28 من دستور 59والفصل 62 من دستور 2014 في جزئه الثاني	توسيع صلاحيات الرئيس وحذف إمكانية تقديم مشاريع القوانين من قبل رئيس الحكومة كما كان منصوص في الفصل 62 من دستور 2014
الفصل 70: لمجلس النواب أن يفوّض، لمدّة محدودة ولغرض معيّن، إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس إثر انقضاء المدة المذكورة	حذف أغلبية الثلاث أخماس جاء في دستور 4102: أن مجلس النواب يمكنهم منح تفويض لرئيس الحكومة لإصدار مراسيم لمدّة محدّدة مع شرط موافقة ثلاث أخماس من النواب. في النسخة الجديدة التفويض أصبح لرئيس الجمهورية دون تحديد المدة الزمنية مع إلغاء شرط الثلاث أخماس	غير واضح: «المدة المحددة والغرض المعيّن»، فقد تم حذف مدة الشهرين التي كانت موجودة في دستور 2014، علما أنه توجد ثلاثة حالات للمراسيم: 1. بتفويض من مجلس نواب الشعب 2. في صورة العطلة البرلمانية (حسب الفصل 73 من الدستور الجديد)، وهذه الحالة قد اختفت من دستور 2014 بعد أن كانت موجودة في دستور 1959 في صورة حل البرلمان.
الفصل 73: لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس بعد إعلام اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة	الرئيس يشرّع خلال العطلة البرلمانية(عودة الحالة الثانية التي حذفت من دستور 2014).	التدخل في التشريع وفتح الباب أمام الرئيس لتمرير المراسيم التي يراها ولا تخضع لمداولات مجلس النواب إلا في الدورة العادية الموالية للعطلة البرلمانية

الفصل 74: يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ويأذن بنشرها. ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية إلا بعد موافقة مجلس نواب الشعب لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر والمعاهدات الموافق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين ودون الدستور	هذا النص مأخوذ من الفصل 32 من دستور 1959بأكمله والفصل 20 من دستور 2014 مع تغيير أدنى من الدستور وتعويضه بدون الدستور هذا الفصل يطرح عدة إشكاليات تم التداول فيها عند تنقيح الدستور سنة 2002 والتي تتعلق بنفوذ المعاهدات شريطة تطبيقها من الطرف الآخر المعاهدات. ونجد نفس هذا الشرط وبنفس العبارات في الفصل 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.	لابد من حذف شرط ربط نفاذ الاتفاقيات الدولية الذي يصعب تطبيقه بقدر ما هو شرط منطقي بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فلا يمكن تطبيقه فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف وخاصة تلك التي تخص حقوق الإنسان بصفة عامة. ويمكن أن يكون تعلة لعدم تطبيق الاتفاقيات الدولية خاصة بعد دسترة مقاصد الإسلام لأن البعض يعتبرها مخالفة للشريعة الإسلامية
الفصل 80: في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في دورته العادية الأولى. يستثنى القانون الانتخابي من مجال المراسيم.	التشريع في فترة حل البرلمان	مع استثناء القانون الانتخابي كما جاء في دستور 2014

الخلاصة: لم يتم التنصيص على إمكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية بسبب الخطأ الجسيم ولا حتى بسبب الخيانة العظمى من قبل مجلس نواب الشعب كما كان موجود في دستور 2014. وهذا إخلال بالتوازن بين السلط في الدولة. كما تمّ إضعاف السلطة التشريعية من خلال تقاسم مهامها مع مجلس الجهات والأقاليم. وهو مجلس لا يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر وإنما يتولى أعضاء المجالس الجهوية والأقاليم انتخاب ممثليهم فيه. وفي تمهيد واضح للبناء القاعدي

الباب الثالث المجلس الوطني للجهات والأقاليم القسم الثاني		
الفصل 81: يتكون المجلس الوطني للجهات والأقاليم من نواب منتخبين عن الجهات والأقاليم. ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهاتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم وينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهوية في كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثّل هذا الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم يتم تعويض النّائب الممثّل للإقليم طبقا لما يضبطه القانون الانتخابي	طريقة الاقتراع غير واضحة وغير محدّدة عدد النواب غير محدد	تشريع للبناء القاعدي... من المحلي للجهوي للإقليمي.
الفصل 84: تُعرض وجوبا على المجلس الوطني للجهات والأقاليم المشاريع المتعلّقة بميزانية الدولة ومخطّطات التّنمية الجهوية والإقليمية والوطني لضمان التّوازن بين الجهات والأقاليم لا تتم المصادقة على قانون المالية ومخطّطات التّنمية إلاّ بأغلبية الأعضاء الحاضرين بكلّ من المجلسين على ألاّ تقلّ هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء كلّ مجلس.	مجلس جديد له وظائف توازي وظائف مجلس نواب الشعب	تشتيت للسلطة التشريعية وتعطيل لها الأغلبية المعززة عند التصويت
الفصل 85: يمارس مجلس الجهات والأقاليم صلاحيات الرقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلّقة بتنفيذ الميزانية ومخطّطات التّنمية.	مجلس ثاني يمارس الرقابة والمساءلة للحكومة	ماذا بعد؟ وما هي مهام هذا المجلس؟ وبماذا يختلف عن مجلس نواب الشعب؟

الباب الرابع الوظيفة التنفيذية القسم الأول		
الفصل 87: رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التّنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة.	الرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية التي أصبحت وظيفة	خاصية من خصائص النظام الرئاسي وردت في دستور 1959 وفي دستور 2014 في الفصل 71
الفصل 88: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسـلام.	شرط الدين	لا وجود لاختيار الرئيس على أساس المواطنة ودون تمييز على أساس الدين واللون والجنس...
الفصل 89: التّرشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكلّ تونسي أو تونسية غير حامل لجنسية أخرى مولود لأب وأم، وجد لأب، وجد لأم تونسيين، وكلّهم تونسيون دون انقطاع .ويجب أن يكون المترشح أو المترشحة، يوم تقديم ترشحه، بالغا من العمر أربعين سنة على الأقلّ ومتمتّعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية .يقع تقديم التّرشح للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حسب الطّريقة والشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي	شرط التسلسل في الانتماء لا يوجد شرط السن القصوى العودة لما جاء في دستور 1959 الفصل 40، الفقرة الأولى...	حذف «لكل ناخب وناخبة» واستبداله بتونسي وتونسية وفيه نفي للمواطنة كقيمة واستبداله بالهوية المرتبطة الانتماء لا يحق لمن والدته أو والده أجنبي(ة) الترشح مواطنة غير كاملة لهؤلاء= تمييز هل الترشح لرئاسة الجمهورية مرتبط بجنسية كل أهله؟ ولا هو ترشح شخصي شروطه تخص الشخص نفسه دون غيره؟

الفصل 90: ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخابا عاما حرا مباشرا سريا خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدة الرئاسية وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها .يشترط أن يزكّي المترشح أو المترشحة عدد من أعضاء المجالس النّيابية المنتخبة أو من النّاخبين وفق ما يضبطه القانون الانتخابي .وفي صورة عدم حصول أيمن المترشحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التّاليين للإعلان عن النّتائج النّهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثّانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى .إذا توفّي أحد المترشحِين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين في الدورة الثّانية، يعاد فتح باب التّرشح وتُحدّد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يعتد بالانسحاب لا في الدورة الأولى ولا في الدورة الثّانية. وإذا تعذّر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدد بسبب حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى تأجيلها .ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين متّصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة، تُعتبر المدة الرئاسية كاملة.	شروط تقديم الترشح للرئاسة	عدم تحديد عدد المدد الرئاسية والاكتفاء بتحديد زمن المدة أي خمس سنوات عدم تحديد عدد التزكيات التي تركت للقانون الانتخابي مرة أخرى، تعود عبارة «الخطر الداهم» التي تكتنفها الغموض... مع ملاحظة أن تمديد مدة الرئاسة في حال الخطر الداهم كانت تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب في دستور 1959. ففي هذه النسخة تمّ اعتماد ما جاء في دستور 2014 الذي يلغي مصادقة البرلمان رئيس الجمهورية له اختصاصات واسعة ولكن لا «يسأل» حسب الفصل 110 من نص الدستور الجديد.

الفصل 96: لرئيس الجمهورية، في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها، يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة، اتّخاذ ما تحتّمه الظّروف من تدابير استثنائية بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم .ويوجه بيانا في ذلك إلى الشعب .وفي هذه الحالة، لا يجوز لرئيس الجمهورية حلّ أحد المجلسين أو كليهما، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وتزول هذه التّدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب ومجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.	التدابير الاستثنائية (الفصل 80 سابقا). واتخاذ هذه التدابير تتم بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم لا يجوز حل المجلسين أو أحدهما ولا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة حذفت الضمانات (30 يوم والتوجه للمحكمة الدستورية لإنهاء حالة الاستثناء)	تم التنصيص في الفصل 96 من المشروع على الحالة الاستثنائية في صورة الخطر الداهم وتم منح رئيس الدولة صلاحيات واسعة في ظروف يقررها بعد استشارة السلط المعنية وإلغاء القيود التي ينص عليها الفصـل 80 من دستور 2014 من ضرورة بقاء مجلس النواب في حالة انعقاد دائم كما لم يتم التنصيص على التسقيف الزمني للحالة الاستثنائية التي كانت محددة بشهر حسب الفصل 80 وبعد هذه المدة على المحكمة الدستورية أن تبت في استمرارها من عدمها. وهو ما يخشى منه إمكانية الالتجاء لهذا الفصل عند الحاجة بدون ضمانات ولا قيود.
الفصل 97: لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلّق بتنظيم السلط العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كلّ ذلك مخالفا للدستور.	استعمال انفرادي للاستفتاء اعتمد الفقرة الثانية من الفصل الثاني لدستور 1959 وحذف منها موافقة مجلس النواب	استخدام آلية الاستفتاء تماشيا مع مقتضيات «الديمقراطية المباشرة» الفصل 97 من المشروع يجيز للرئيس إجراء الاستفتاء دون غيره من المؤسسات الدستورية والمواطنات والمواطنين وفقا لشروط معينة
الفصل 100: رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وله أن يخاطبهما معا إما مباشرة أو عن طريق بيان يوجه إليهما.	هو الذي يحدد السياسات العامة واختياراتها	صلاحية من صلاحيات النظام الرئاسي

الفصل 101: يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.	تعيين رئيس الحكومة حصرا عند الرئيس بغض النظر عن نتائج الانتخابات ومن له الأغلبية. وهذا بالإضافة إلى عدم تحديد المدة	مصطلح «رئيس الحكومة» لا يتماشى مع الوضع الحالي حسب الفصل 101 من المشروع رئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة وهو في واقع الأمر رئيس الوزراء أو وزير أول بما انه ليس مسؤولا أمام النواب ولا الشعب بل أمام رئيس الجمهورية فقط، ويعين أعضاءها بالتنسيق معه ويرأس مجالسها. وتسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق توجهات واختيارات رئيس الدولة
الفصل 102: رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من رئيس الحكومة.	نفوذ واسع وسلطة مطلقة	سلطة التحكم في الحكومة في التعيين والتنحية
الفصل 103: يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية، ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التّونسية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه .ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في ردمشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لكليهما لتلاوة ثانية، وإذا تمت المصادقة على المشروع بأغلبية الثّلثين، فإنّه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما. لا يشمل حق الرد القوانين المتعلّقة بتنقيح الدستور .وتعلّق آجال الختم في صورة الطّعن في دستورية القانون أمام المحكمة الدستورية ويتولّى رئيس الجمهورية إما ختم القانون إذا قضت المحكمة الدستورية بدستوريته وإما إعادته إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو إلى كليهما بناء على الاختصاصات المخولة لكلّ واحد منهما.	نظام رئاسوي واضح يجمع بين مزايا النظام الرئاسي ومزايا النظام البرلماني	رئيس الجمهورية يحتكر السلطة التنفيذية

الفصل 110: يتمتّع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة تولّيه الرئاسة، وتعلّق في حقّه كافّة آجال التّقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.	التمتع بحصانة تحمية من المساءلة	حذف الحصانة القضائية التي كانت موجودة في دستور 1959 (الفصل 41) وإقرار التمتع بحصانة مطلقة «لا يسأل»= إطلاق اليد. فهو الراعي والبقية رعايا، وهو «الزعيم الشعبوي» أو «الرجل الشعب» بتعبير روزانفلون، بمعنى أنّه يمثّل روح الشعب

الخلاصة: الدستور الجديد يمنح الرئيس صلاحيات كبرى في مستوى الوظيفة التنفيذية، إضافة إلى تكفّله بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء الهيئات والمؤسسات الدستورية، وهو ما يتناقض مع ما جاء في التوطئة حول الفصل بين الوظائف
لرئيس الجمهورية أن بحل المجلسين وإقالة الحكومة وتغيير أعضائها تلقائيا مع انتفاء كل مسؤولية سياسية له وتمتعه بحصانةمطلقة إلى جانب تمتعه بصلاحيات غير محدودة في الحالة الاستثنائية

الباب الرابع **الحكومة** القسم الثاني		
الفصل 111: تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.	جهاز تنفيذي لا أكثر	مظهر من مظاهر النظام الرئاسوي حسب هذا الفصل الحكومة مسئولة أمام الرئيس عن تصرفها هي حكومة يتصرف فيها كما يشاء ومحصنة من لائحة اللوم التي تتطلب أغلبية 50 زائد واحد عند طلب سحب الثقة وأغلبية الثلثين من المجلسين عند سحب الثقة
الفصل 112: الحكومة مسئولة عن تصرفها أمام رئيس الجمهورية.	عودة إلى أحكام الفصل 59 من دستور 1959 وتراجع عن مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب حسب ما جاء في الفصل 95 من دستور 2014	حسب الفصل 102له أن ينهي مهامها أو مهام أحد أعضائها تلقائيا أو باقتراح من رئيسها وهو ما يتماهى مع روح المرسوم عدد 117 لسنة 2021

الفصل 115: مجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين أن يعارضا الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها بتوجيه لائحة لوم، إن تبين لهما أنّها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالدستور .ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلاّ إذا كانت معلّلة وممضاة من قبل نصف أعضاء مجلس نواب الشعب ونصف أعضاء المجلس الوطنيللجهات والأقاليم، ولا يقع الاقتراع عليها إلاّ بعد مضيثمان وأربعين ساعة على تقديمها .ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها رئيسها إذا وقعت المصادقة على لائحة لوم بأغلبية الثّلثين لأعضاء المجلسين مجتمعين.	هناك اقتباس من الفصل 62 من دستور 59	إضعاف الدور الرقابي للمجلس التشريعي على الحكومة حيث لا يمكنها توجيه لائحة لوم ضدها إلاّ بأغلبية نصف أعضاء المجلسين معا ولا تتم استقالة الحكومة إلاّ إذا حازت لائحة اللوم موافقة ثلثي أعضاء المجلسين معا وهي بمثابة الاستحالة وهو ما من شأنه أن يخلق حالة حصانة واقعية للحكومة
الفصل 116: يمكن لرئيس الجمهورية، إذا تم توجيه لائحة لوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النّيابية، إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحلّ مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما.ويجب أن ينصص الأمر المتعلّق بالحلّ على دعوة النّاخبين لإجراء انتخابات جديدة لأعضاء مجلس نواب الشعب ولأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لأحدهما في مدة لا تتجاوز الثّلاثين يوما .وفي حالة حلّ المجلسين أو حلّ أحدهما، لرئيس الجمهورية أن يتّخذ مراسيم يعرضها على مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو على أحدهما فقط بحسب الاختصاصات المخوّلة لكلّ واحد من هذين المجلسين.	يعاقب الفصل 116 يعاقب من يقدم لائحة لوم للمرة الثانية وذلك في حالة عدم قبول استقالة الحكومة فانه يخوّل للرئيس أن يحل البرلمان	

الخلاصة: لئن تم تجاوز الوضعية التي خلقها دستور 2014 والمتّسمة بتشتت السلط وتنازعها للصلاحيات وغياب مسؤول يمكن محاسبته فإن المشروع الحالي إذ يعوّض النظام السياسي الهجين بنظام رئاسوي صريح فإنه يعطي لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة تكاد تكون غير محدودة دون اعتبار نزعة الإفراط في السلطة

الباب الخامس الوظيفة القضائية		
الفصل 117: القضاء وظيفة مستقلّة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.	القضاء وظيفة أي الاهتمام بالنشاط (المعيار المادي) وليس بمن يمارسها (المعيار العضوي) لا ضمانات للقضاة ولا للمتقاضين الوظيفة لها مرجع نظر	نسف ضمانات استقلال القضاء إنكار لسلطة القضاء ومحاولة لتحجيمه تمّ التخلّي في الفصل 41 من المشروع على الحقّ في الإضراب للقضاة، كل قضاء له مجلس أعلى= تشتيت
ملاحظة: لا يوجد أي فصل يتعلق بمهنة المحاماة خلافا لما جاء في دستور 2014 في الفصل 105 منه الذي عرّف المحاماة واعتبرها «مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل» وشريك في الدفاع عن الحقوق والحريات. كما يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكّنه من تأدية مهامه.		
الفصل 119: ينقسم القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي ويشرف على كلّ صنف من هذه الأقضية مجلس أعلى يتولّى القانون تنظيم كلّ مجلس من المجالس الثلاثة المذكورة.	خلافا لمقتضيات أحكام الفصل 114 من دستور 2014 التي تسند للمجلس الأعلى للقضاء واحترام استقلاله	تخلّى مشروع الدستور في الفصل 119عن المجلس الأعلى للقضاء كهيكل دستوري مستقل يضمن وحدة القضاء وحسن سير عمله واحترام استقلاله وتم استبداله بمجالس ثلاثة يتم تنظيمها بقانون
الفصل 120: تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى المعني.	التحكم في التسميات	احتكر الرئيس سلطة تعيين القضاة بعد ترشيح من مجلس القضاء الأعلى المعني يعطي للمجالس المختلفة صفة المجلس الأعلى للقضاء رغم عدم ذكرها في الفصل 129

الفصل 121: لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة عليه، إلاّ في الحالات التي يضبطها القانون. ويتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه مالم ترفع عنه الحصانة. وفي حالة التلبس بجريمة، يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنّظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة. لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل. يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل. يتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني، ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب، وعند الاقتضاء يتم إجراء قرعة. وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته إليه أو تعيينه به.	تأكيد نقل القاضي دون رضاه «في الحالات التي يضبطها القانون» وعد التذكير على الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب رأي معلل من المجلس الأعلى للقضاء وفق الفصل 107من دستور 2014 حذف الرأي المطابق عند الترشيح لم يتم ذكر المحاكم العسكرية ولم يتم التعرّض للمحاكم الاستثنائية ولا للنيابة العمومية ولا للسياسة الجزائية للدولة وهذه كانت مكاسب في الفصل 110 من دستور 2014. «مصلحة العمل» يمكن أن تمارس كعقوبة لم يتم التعرّض للقضاء المالي... هناك، سكوت وهذا مخيف	- بفقدان المجلس الأعلى للقضاء الصفة الدستورية أصبح لدينا 3 مجالس قضائية حسب طبيعة القضاء لكن مع غياب الدور التنسيقي الذي كان من صلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تم التخلّي على مبدأ عدم نقلة القاضي بدون رضاه وتقنين مبدأ النقلة لضرورة مصلحة العمل في الحالات التي يضبطها القانون. - تمّ التخلّي في مشروع الدستور الجديد على ضمانة تسمية القضاة بالرأي المطابق وبالترشيح الحصري من المجلس الأعلى للقضاء والتخلي على ضمانات العزل بالرأي المعلل للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم المجلس الأعلى لكل قضاء سيضبطه القانون... وفي هذا إضعاف الضمانات الموضوعة في الدستور... وتم تجاوزه في دستور 2014 «تحدث الدستور عن سد الشغور ربما هناك خلفية لتعويض القضاة المعزولين».
الفصل 124: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان. وبيسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سيرتها، ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسات علنية مضمون	المحاكمة العادلة مضمونة	المساواة أمام القضاء وحق التقاضي والدفاع مضمونان

الباب السادس المحكمة الدستورية		
الفصل 125: المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلّة تتركّب من تسعة أعضاء تتم تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التّعقيب، والثّلث الثّاني أقدم رؤساء الدوائر التّعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثّلث الثّالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها ونائبا له طبقا لما يضبطه القانون. إذا بلغ أحد الأعضاء سن الإحالة على التّقاعد، يتم تعويضه آليا بمن يليه في الأقدمية، على ألاّ تقلّ مدة العضوية في كلّ الحالات عن سنة واحدة	الاقتصار على القضاة في تركيبة المحكمة الدستورية خلافا لأحكام الفصل 118 من دستور 2014، الذي نص على أن تضم هيئة المحكمة من ذوي الكفاءة ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون اللذين لا تقل خبرتهم من عشرين سنة عدم استقرار تركيبة أعضاء المحكمة الدستورية	يمكن أن تتحول المحكمة إلى «حكومة القضاة» gouvernement des juges « كما ينتقد بعض المختصين في القانون الدستوري بعض المحاكم الدستورية عبر العالم تسمية أعضاء المحكمة بصفاتهم بالرجوع إلى درجاتهم وأقدميتهم فقط يتمّ باختيار حرّ من رئيس الجمهورية وبأمر منه من بين الأقدم، وهم كثر، وليس الأقدم فيهم. ممّا يفقد هذه الهيئة استقلاليتها وحيادها. يمكن أن تكون قرارات المحكمة الدستورية غير ملزمة، لماذا؟ لأنه لا توجد سلطات

الفصل 127: تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية: 1- القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، يرفع إليها في أجل أقصاه من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية 2- المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل ختم قانون الموافقة عليها 3- القوانين التي تحيلها المحاكم إذا تم الدفع بعدم دستوريتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون. 4- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذين يعرنهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين 5- إجراءات تنقيح الدستور 6- مشاريع تنقيح الدستور للبت في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرر بهذا الدستور	الفقرة الأولى التي كانت تنصص في الفصل 120 من دستور 2014 التي تخص عرض مشاريع القوانين وليس القوانين كما جاء في الفصل 127 تبنى ما جاء في الفصل 120 فيما يتعلق بطلب مراقبة دستورية مشاريع القوانين من قبل ثلاثين عضوا من مجلس نواب الشعب مع إضافة نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم رغم أن الدستور لم ينصص على عدد أعضائه 3 مجالس 3 أقضية ولا رابط بينها	بمقتضى هذا الفصل لم نعد نتحدث عن سلطة قضائية مستقلة بل وظيفة دون التأكيد على دوره في إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات كما نص على ذلك الفصل 102 من دستور 2014 تبنى مشروع الدستور أحكام الفصل 102 من الدستور في الفقرة الثانية دون الفقرة الأولى لابد من دسترة ضمانات القضاء المستقل
الفصل 130: يحال القانون الذي أقرت المحكمة بأنه غير دستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لحدهما حسب الحالة للتداول فيه مجددا طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية إعادته إلى المحكمة الدستورية قبل ختمه، للنظر مجددا في مطابقته للدستور أو ملائمته لأحكامه	تم تعويض مشاريع القوانين بالقوانين بصفة عامة ونتساءل كيف ولماذا؟ التنصيص على إمكانية إحالة القانون إلى المجلس الوطني للأقاليم والجهات	

خلاصة: جاء تنظيم المحكمة الدستورية في الدستور الجديد منقوصا ومقلّصا إلى حد كبير من استقلاليتها وقدرتها على الاضطلاع الأمثل بدورها. فهي هيئة مكوّنة فقط من قضاة عدليين وإداريين وماليين، وإقصاء سائر الفئات والمهن القانونية الأخرى وفي مقدمتهم أساتذة التعليم العالي المختصّين في القانون والمحامون وهذا من شأنه، أن يحوّل المحكمة الدستورية إلى هيكل قضائيّ تقنيّ لا ينظر في الأهداف والأفكار والبعد السياسي للنصوص الدستورية.

الباب السابع
الجماعات المحلية

الفصل 133: تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّيــة والجهوية حسبما يضبطه القانون.	هذا الفصل عام ترك للقانون كيفية انتخاب أعضاء هذه الجماعات المحلية ولم يحدد طبيعتها القانونية ولا صلاحياتها ولا تمثيلية الشباب صلبها مع التذكير أننا لم نعد نتحدث عن السلطة المحلية كما جاء في الباب السابع من الدستور بل اكتفى المشروع بـــ»الجماعات المحلية والجهوية. تهميش مقصود للامركزية وارتداد للوراء على مستوى التنظيم اللامركزي اقترنت اللامركزية في تونس بتاريخ طويل خاصة بعد الاستقلال ومنذ إصدار أمر 14 مارس 1957 المتعلق بالبلديات مركزة السلطة المركزية وردت في دستور 1957 انتفت اعتماد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني ...كما نص على ذلك الفصل 139 من دستور 2014	اللامركزية هي رهان سياسي واجتماعي له علاقة بالحقوق والحريات وبمفهوم الديمقراطية وهي ليست مجرد تقسيم اداري. فاللامركزية تعزز الثقة مع الحاكم وتعزز قيم المواطنة والوعي في ظل الديمقراطي نسف جذري للباب السابع من دستور 2014ولمختلف المبادئ التي وردت فيه. فصل عام لا يكرس المبادئ التي ترتكز عليها اللامركزية الحديثة في الأنظمة الديمقراطية هناك خوف من السلطة المحلية وتهميش مقصود للسلطة المحلية وهذا مرتبط بتصوّرات التنظيم القاعدي، كما جاء في تصريح الرئيس في الشارع المغاربي قبل انتخابات 2019 خرجنا من الجهة التي تعني الولاية للجهة التي تضم أكثر من ولاية، فالجهات حسب مشروع الرئيس هي أقطاب تنموية يمكن أن تضم أكثر من ولاية وتقوم على التجانس والتكامل بغاية تحقيق العدالة بين الجهات. (انظر تصريحه في جريدة الشارع المغاربي)

خلاصة: يمثل هذا الفصل خطوة نحو تطبيق البناء القاعدي... وهو بناء قاعدي ينطلق من المحلي إلى الجهوي إلى الأقاليم ثم إلى المركز ويتم فيما بعد مركزة السلطة في المركز دون تجديد ما إذا ما سيكون الاقتراع مباشر وسري وحر

الباب الثامن
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الفصل 134: تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابـــات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامـة المسـار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج. تتمتّع الهيئة بالسلطة التّرتيبية في مجال اختصاصها. تتركّب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنّزاهة، يباشرون مهامهم لمدة ستّ سنوات غير قابلة للّتجديد، ويجدد ثلث أعضائها كلّ سنتين.	هذا الفصل يمثل نسخ للفصل 126 من دستور 2014 تم التنصيص على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دون تغيير في تركيبتها أو صلاحياتها لكن لم يقع التنصيص عل كيفية تشكيلها. وهي هيئة تمّ تحديد مدة نشاطها الذي يمتد إلى غاية إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2024. كما أنها هيئة تقريرية تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها	تباشر الهيئة مهامها لمدة ستة سنوات وهو ما تمّ التنصيص عليه في المرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها وهو ما يفسّر اعتماد نص المرسوم بخصوص تركيبتها وكيفية تعيين أعضائها هي هيئة تمّ تعيين أعضائها بالكامل من قبل رئيس الجمهورية مما يفقدها الاستقلالية والحيادية

خلاصة: إلغاء أربعة هيئات دستورية مستقلة تمّ أحدثها في دستور 2014 وهي:الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهايكا)، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

ونشير إلى أن إحداث هذه الهيئات هو ضمان للحقوق والحريات ولمبادئ الديمقراطية. فهي ركن أساسي من أركان النظام الديمقراطي لها دور رقابي وتعديلي وحقوقي مما من شأنه أن يساعد على التأسيس للديمقراطية وحمايتها. كما تمثل تجسيدا للالتزام الدولي لتونس بكونية حقوق الإنسان وحمايتها طبق للاتفاقات الدولية والعهود الدولية التي تنص على إحداث هذه الهيئات الدستورية المستقلة.

الباب التاسع
المجلس الأعلى للتربية

الفصل 135: يتولّى المجلس الأعلى للّتربية والتّعليم إبداء الرأي في الخطط الوطنية الكبرى في مجال التّربـية والتّعليم والبحث العلمي والتّكوين المهني وآفاق التّشغيل. يضبط القانون تركيبة هذا المجلس واختصاصاته وطرق سيره.	إحداث لهيئة دستورية جديدة	هو هيكل ليس له مهام تقريرية بل دوره استشاري بحت وقد تمت المطالبة بإحداثه في إطار برامج إصلاح التعليم والتربية والتكوين

الخلاصة: هيئة دستورية جديدة وهي مطلب من المطالب التي رفعت من المجتمع المدني

الباب العاشر تنقيح الدستور

الفصل 136: رئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقلّ الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنّظام الجمهوري للدولة أو بعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة. ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء. كلّ مبادرة بتنقيح الدستور تُعرض وجوبا من قبل الجهة التي بادرت بتقديم مشروع التّنقيح على المحكمة الدستورية للبتّ في ما لا يجوز تنقيحه كما هو مقرر بهذا الدستور.	هذا الفصل تمّ اقتباسه من الفصل 76 من دستور 1959 مع إضافة عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة كما أضاف إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء طبقا للفصل 76 من دستور 1959 وبالمقارنة مع أحكام الفصل 143 من دستور 2014 تم تغيير المبادرة بالمطالبة لكنه أعادها في الفقرة الثالثة مع حذف السلطة المعنية وخاصة رئيس مجلس نواب الشعب وتعويضها بالعرض الوجوبي من قبل الجهة المبادرة	يسمح الفصل 136 من المشروع لرئيس الجمهورية بعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء دون ضرورة للمرور بالمجلس التشريعي. يمكن لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل تقديم تنقيح للدستور

الخلاصة: ترك المجال مفتوحا أمام كل التنقيحات سواء بطلب من رئيس الجمهورية او من الغرفتين ولم يتم وضع قيود مثلما كان في دستور 2014

الباب الحادي عشر الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 139: يستمرا لعمل في المجال التشريعي بأحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه.	استمرار العمل بالأمر 2021-117 إلى حين تولّي مجلس نواب الشعب دون تحديد موعدا للانتخابات	يخشى من إمكانية إطالة الحالة الاستثنائية إلى ما بعد الآجال المعلنة في أشكال غير رسمية
الفصل 141: يحمل هذا الدستور التّاريخ الرسمي، وهو يوم الاستفتاء، 25 جويلية 2022، تجسيدا لإرادة الشعب في التمسك بالنّظام الجمهوري	الإعلان عن التاريخ الرسمي للدستور	تبرير إجراء الاستفتاء كونه يجسّد إرادة الشعب وإحالة ضمنية على أن الدستور الجديد كان مطلبا اجتماعيا
الفصل 142: يدخل هذا الدستور حيز النّفاذ ابتداء من تاريخ إعلان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عن نتيجة الاستفتاء النّهائية، وبعد أن يتولّى رئيس الجمهورية ختمه وإصداره والإذن بنشره في عدد خاص بالرائد الرسمي للجمهورية التّونسية. وينفّذ كدستور للجمهورية التّونسية.	بعد دخول الدستور حيز النفاذ من المفروض تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية طبق أحكامه	نص الفصل لا يأخذ بعين الاعتبار نتيجة الاستفتاء ولا يضع إمكانية التصويت ضدّه ورفضه.

الملاحظات

تم ضم الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية في نفس الباب الحادي عشرة دون التأكيد على طبيعة التوطئة ودون إبراز الربط بين فصول الدستور وتجاهل أحكام الفصل 146 من الدستور التي تنصص على أن «تفسر أحكام الدستور تؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة».

الخـاتمـــــة

اعتمد الرئيس سياسة فرض الأمر الواقع مستندا على استراتيجية اتصالية شيطن من خلالها معارضيه والمختلفين عنه، ونعتهم بكل النعوت الأخلاقية والمعيارية، منتهجا أسلوبا قسّم من خلاله الشعب إلى «نحن-وهم». وتجمع «النحن» كل أنصاره وأتباعه، أما «الهم» فهي تجمع كل مخالف أو معترض أو معارض أو ناقد لتمشيه الانفرادي في الحكم. وهو تقسيم بين الشعب-كجسم مدني مهيكل والشعب-كجسم اجتماعي غير مهيكل.والهدف من ذلك، هو تهميش كل الأجسام الوسيطة والنفي التدريجي للتعدّدية والتنوّع وتكريس لديكتاتورية الجماهير التي انطلقت في ممارسة كافة أشكال العنف المعنوي واللفظي والسحل الإلكتروني لكل مختلف دون محاسبة وفي إفلات تام من العقاب. فقد وضع الرئيس «الشعب» في قلب المنازعة السياسية التي ينتظم المجال السياسي حولها ضمن تمشّ شعبوي محافظ وانفعالي تشكّل بالخطاب وفي الخطاب ليعبّر عن تيّار عنيف ورجعي وذكوري بُني من خلال الاستثمار في الغضب الناجم عن حالة الاستياء المعمّم التي يسهل معها توجيه الانفعالات والإلغاء التدريجي لمستلزمات الفعل العقلاني. ونشير إلى أن الشعبوية بشكل عام، عندما تصل للسلطة تعطّل «التوازنات داخل النسق السياسي وتتهم المعارضة، وتعطل دور المجتمع المدني» حسب مولر Müller.

وفي إطار هذا المناخ السياسي الشعبوي تم تمرير كل القرارات التي اتخذها الرئيس طيلة فترة الاستثناء والذي استغل عداء طيف واسع للمواطنات والمواطنين للإسلام السياسي واستيائهم من منظومة حكم فاشلة تداولت عليها حكومات متعاقبة سيطر عليها حزب حركة النهضة، وهي قرارات اتّجهت بالخصوص إلى حل المؤسسات الدستورية (المجلس الأعلى للقضاء) وإنهاء عمل هيئات دستورية (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) وتغيير تركيبة هيئات أخرى (الهيئة المستقلة للانتخابات) وتعيين أعضائها، ووضع اليد على القضاء وتدجينه، وإرساء "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" التي وضعت مسوّدة دستور جديد بطريقة غير شفافة غابت فيها المداولات والحوارات العامة، سلّمه رئيسها العميد الصادق بلعيد للرئيس يوم 20 جوان، لتنتهي هذه المسوّدة في سلّة المهملات وليتم نشر نسخة أخرى من مشروع الدستور في الرائد الرسمي عدد 74 الصادر يوم 30 جوان، انتهت بدورها إلى سلّة المهملات بعد نشر نسخة ثانية في الرائد الرسمي عدد 77 يوم 8 جويلية 2022 إثر الإقرار بـــ46 إصلاحا وتعديلا بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 607 لسنة 2022 مؤرخ في 8 جويلية 2022، يتعلّق بإصلاح أخطاء تسربت إلى مشروع الدستور المنشور بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في 30 جوان 2022المتعلّق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التّونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022. وبمعزل عن حالات الارتباك والغموض وغياب المداولات والحوارات العامة حول مشروع الدستور قبل نشره وبعده فإن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تسجّل:

إصدار أمر دعوة المواطنات والمواطنين للمشاركة في الاستفتاء والإجابة على نص السؤال المتعلّق بالاستفتاء دون إرفاق لنص مشروع الدستور كما كان ينص على ذلك القانون الانتخابي الذي عدّله الرئيس وحذف منه الفصل 113 بمقتضى المرسوم عدد 32 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 ماي 2022 المتعلّق بأحكام استثنائية لاستفتاء يوم 25 جويلية 2021 لكي يجيز عدم إرفاق نص المشروع مع دعوة الناخبين للاستفتاء.

منح الرئيس لنفسه مدّة عشرة أيّام للاطلاع على المسوّدة التي تسلّمها من رئيس «الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة»، في الوقت الذي مُنح فيه يومان فقط للمسجلين في حملة الاستفتاء لإبداء رأيهم «بنعم» أو «لا» بعد الاطلاع على مشروع الدستور الجديد. وهي ممارسة سياسية غريبة تضرب سرية الانتخاب وحرية المنتخب

تمّ تغيير نص النسخة الأولى من الدستور خلال انطلاق الحملة الانتخابية بعد إجراء بعض التعديلات والإصلاحات

للتخفيف من حدّة الرفض الذي جوبهت بها النسخة الأولى (نسخة 30 جوان). وفي هذا خرق للقانون الانتخابي وللآجال علاوة على كونه تحويل لوجهة الناخب ومحاولة لتوجيه اختياراته والتلاعب بإرادته

توجّه ضمني للتصويت على صاحب المشروع وليس على الدستور في محاولة لتجديد الثقة وإضفاء مشروعية على تمشّ سياسي انفرادي وأحادي. وبهذا يصبح الاستفتاء «أداة من أدوات الديكتاتورية المتنكّرة» بتعبير الرئيس نفسه قبل توليه السلطة. ويصبح الاستفتاء نوع من «البيعة» أي استفتاء على الشخص Plébiscite

إشراف هيئة ذكورية ومعيّنة، تقريبا، بالكامل من قبل رئيس الجمهورية على الاستفتاء. وهذا يضعف صدقيتها ويشكك في حيادها واستقلاليتها.

توجّه هيئة الانتخابات إلى اعتماد آلية التسجيل الآلي وتخصيص 900 مكتب اقتراع متنقل في ظل غياب الشفافية والرقابة، وهو ما يضاعف الشكوك حول مسار الاستفتاء برمته

استنتاجات عامة تخص نسخة الدستور برمّته

- دستور ممنوح كتب بتفكير شعبوي ماضوي ومحافظ بعكس روحا يتداخل فيها البعد الديني بالبعد الهووي وينتفي فيه الالتزام بمنظومة حقوق الإنسان وعالميتها
- توطئة إنشائية تتضمن عناصر الإستراتيجية الاتصالية الخطابية التي يستند إليها كل الشعبويين، وفيها إيهام بأن السلطة للشعب وفي واقع الأمر هي توجيه للانفعالات بغاية تبني ما جاء في فصول الدستور
- استعمال مكثّف لـــــــ «نحن الشعب التونسي»، وفي هذا عملية تماه للرئيس مع الشعب، فهو «الرجل-الشعب» بتعبير روزنافالون أو»الرجل-الأمّة» القائم بحماية «الشعب» والمعبّر عن إرادته. وهذا هو جوهر التمثّل الشعبوي للسلطة القائم على «سلطان» الفرد الذي يمارس نوع من «الكليانية» لتحقيق «ديمقراطية راديكالية-جمعاوية-مباشرة» تجسدت في نص الدستور من خلال السلطات الواسعة التي منحت لرئيس الجمهورية ومن خلال إضعاف سلطة مجلس نواب الشعب وتشتيت مهامه وضرب استقلالية القضاء وعدم الفصل بين السلطات. «فالرجل-الشعب» الذي يتماهى مع الدولة من جهة، ومع الشعب من جهة أخرى، إنّما هو ذاك «الفرد صاحب النفوذ الواسع» الذي له «طغراء» تفسّر ألقابه تماما مثلما كان السلطان العثماني عبر التاريخ وتماما مثلما هو عليه الحكم الشعبوي في تركيا اليوم
- عدم إقرار الدولة المدنية
- نسف للتاريخ وإلغاء تام لتاريخ 14 جانفي واقتصار على تاريخ 17 ديسمبر الذي ربطه بشعار الحملة الانتخابية للرئاسية (2019) وهو «الشعب يريد» للإعلان عن «التأسيس الجديد» وعن البناء القاعدي والتوجه إلى مرحلة جديدة أو جمهورية جديدة متصّلة بتصوّرات وتمثلات للسلطة السياسية الشمولية المحافظة المنغرسة في التراث الحضاري الديني لكسب مشروعية وشرعية جديدة للحكم
- حذف العدالة الاجتماعية والتمييز الإيجابي بين الجهات واستبدال العدالة الاجتماعية بالعدل الاجتماعي (الفصل 17) وهو مفهوم ذو بعد ديني ومختلف تماما عن مفهوم العدالة الاجتماعية
- تضييق صفة المواطنة لتغليب التونسي والتونسية أو الفرد باستثناء الأحكام المتعلّقة بالمساواة والحريات (الفصول 23 و24 و30،31،47،59)
- إقرار المقاصد ودسترتها يمكن أن يترتّب عنها آثار قانونية على القانون الوضعي.
- نسف تام للباب السابع من دستور 2014 وعودة لمركزية السلطة مع توّجه إلى نوع جديد من اللاّمركزية القاعدية ضمن تأسيس للفاعل الجماعي L'acteur collectif بدلا عن الفاعل الاجتماعي L'acteur social
- حذف الهيئات الدستورية المستقلة التي أنشأت لحماية الحقوق والحريات أو لأداء وظيفة تعديلية وذلك باستثناء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- إحداث هيئة استشارية جديدة، هي:المجلس الأعلى للتربية والتعليم الذي تقتصر مهامه على إبداء الرأي في الخطط الوطني الكبرى في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني وآفاق التشغيل

- عدم التنصيص على الاقتصاد التضامني الذي استبدل بالشركات الأهلية بمقتضى المرسوم
- تطبيق الاتفاقيات الدولية بشرط تطبيقها من الطرف المقابل وهذا يمكن أن يخوّل التراجع عن الاتفاقيات الدولية ويفتح الباب للانسحاب منها. وهو تراجع كبير في مجال الانخراط في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان

خلاصة القول

إن هذا الدستـــور يؤسـس لنظام رئاسوي يحتكر فيـــها رئيس الدولة كل الصـلاحيات

استشهد في التوطئة بدستور قرطاج وعهد الأمان والزمام الأحمر، وهي دساتير ممنوحة، وتجاهل التذكير بدستوري 1959 و2014 وهي دساتير نابعة عن مجالس تأسيسية، رغم أنه اعتمدهما في عدد من الفصول.